

عمدة القاري

لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك (قلت) هذا القول منه يخالف قول أهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو أعم من أن يكون حنطة أو شعيرا أو كعكا أو نحو ذلك قوله فجعلوه في ثوب ويروى فجعلوها قال الكرمانى الضمير في جعلوه يرجع إلى الطعام وفي جعلوها إلى الأنواع المذكورة (قلت) لم يجعل الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير إليه وحده والصواب أن الضمير فيه يرجع إلى كل واحد باعتبار المذكور قوله قال لها ويروى قالوا لها وهي رواية الأصيلي وفي رواية الإسماعيلي قال لها رسول الله ﷺ ووجه رواية الأصيلي أنهم قالوا لها ذلك بأمره قوله وحملوها أي المزايدة قوله بين يديها أي قدامها قوله تعلمين بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال أي اعلمي (قلت) لا حاجة إلى هذا التعسف وإنما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم قوله ما رزئنا من مائك شيئا بفتح الراء وكسر الزاي أي ما نقصنا قال الكرمانى وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي (قلت) الكسر هو الأشهر يقال ما رزأته ماله وما رزئته بالكسر ماله أي ما نقصته وارتزأ الشيء انتقصه قوله أسقانا ويروى سقانا قوله العجب مرفوع بفعل مقدر تقديره حبسني العجب وهو الأمر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد أكثر منه وكذلك الأعجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبائع وأعاجيب جمع أعجوبة كأحاديث جمع أحداثثة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى وأعجبنى هذا الشيء لحسنه وعجبت غيري تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه قوله من بين هذه وهذه تعني من بين السماء والأرض قيل كان المناسب أن يقول في بين بلفظة في وأجيب بأن من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله وقالت بأصبعها أي أشارت بأصبعها ومن إطلاق القول على الفعل وقد مر نظير هذا غير مرة قوله السبابة يعني المسبحة قوله يغيرون بضم الياء من الإغارة بالخیل في الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المهملة وهو أبيات من الناس مجتمعة والجمع إصرام وقال ابن سيده الصرم الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم أيضا الجماعة بين ذلك والجمع إصرام وأصاريم وصرمان والأخيرة عن سيبويه قوله فقالت يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر ما أرى أن هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما أدري أن هؤلاء كلمة أرى بضم الهمزة بمعنى أظن وبفتحها بمعنى أعلم وما موصولة قوله يدعونكم بفتح الدال أي يتركونكم والمعنى طني أنهم يتركونكم عمدا لاستئلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم وقيل ما نافية وأن بمعنى لعل وقيل

ما نافية وإن بالكسر ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا فهل لكم أي رغبة .

(ذكر استنباط الأحكام منه) الأول فيه استحباب سلوك الأدب مع الأكابر كما في فعل عمر رضي الله تعالى عنه في إيقاظ النبي الثاني فيه إظهار التأسف لفوات أمر من أمور الدين الثالث فيه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله لا ضير الرابع فيه أن من أجنب ولم يجد ماء فإنه يتيم لقوله عليكم بالصعيد الخامس فيه أن العالم إذا رأى أمرا مجملا يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو وجه الصواب السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الإنكار على أحد فيما فعله السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة الثامن فيه الإنكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر التاسع فيه أن قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر العاشر فيه أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لأجل الشيطان الحادي عشر فيه أن من ذكر صلاة فائتة له أن يأخذ من يصلح من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد أن ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس الثاني عشر فيه استحباب الأذان للفائتة الثالث عشر فيه جواز أداء الفائتة بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء الخامس عشر فيه أخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض وفيه أن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والإباحات من غير لفظ من الجانبين السابع عشر فيه تقديم